

الترويج للأفكار الصهيونية كجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي

عفاف عماد خلف*

د. عدي طلفاح محمد*

جامعة تكريت / كلية القانون*

Afaf.Emad1@st.tu.edu.iq

adealdoury6@gmail.com

الملخص

ولا يخفى ان الترويج للأفكار الدخيلة السلبية يعد من الموضوعات التي تشكل معضلة هامة وأساسية في مواجهة المجتمعات، وإن البحث في موضوع سياسة المشرع العراقي لواجهة الترويج للأفكار الصهيونية كجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي له اهمية كبيرة لكونه من المواضيع المهمة والحساسة التي تؤثر بشكل كبير على أمن الدولة والمجتمع ككل وازدادت خطورة هذه الأفكار بعد التطور الذي حصل في عالم الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي. ولما تخلفه تلك الأفكار من خسائر في الأرواح والممتلكات واحداث الرعب في المجتمع العربي بشكل عام و الفلسطيني بشكل خاص ، والتي تهدف الى السيطرة على الأرض العربية بعد احكامها السيطرة على ارض فلسطين المحتلة الامر الذي يؤدي الى احداث خلل كبير بأمن الدولة وكيانها ونظامها فضلا عن الفتن التي تؤدي اليها تلك الافكار، والحقيقة ان هذه الافكار لم تكن وليدة اللحظة بل هي موجودة منذ القدم ، وان كان ظهورها قد بدأ عند احتلال هذه العصابات لفلسطين ، ثم محاولتهم بشتى الطرق الاستيلاء على جميع الأراضي المجاورة لتحقيق انتشارهم في العالم العربي وليس في فلسطين فقط ،لذلك نجد بأن القانون المشرع الجنائي العراقي قد تنبه لخطورة هذه الجريمة فجرمها في قانون العقوبات ومن ثم افرد قانون خاص بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

ولأجل بيان حيثيات موضوع الترويج للأفكار الصهيونية كجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي كان لا بد من تناوله وفق خطة بيينا فيها تعريف الأفكار الصهيونية بصورة عامة والتي توصلنا الى انها (مجموعة من الأفكار والآراء يتبعها الصهاينة تبرر لوجودهم الغاشم في الارض المغتصبة متخذة بذلك شتى وسائل الترويج والاقصاء والعنصرية لأبعاد الفلسطينيين عن اراضيهم) اذ عملت الصهيونية بشتى الطرق لبيث

وخلق فكرة احقية اليهود بوجودهم في الاراضي العربية المحتلة ولم تخلو تلك الافكار من سياسة التمييز العنصري ضد العرب ذلك ان كان هدفهم الأكبر من هذه الافكار هو الوصول الى دلتهم الكبرى (على حد زعمهم) مستخدمين بذلك الفكر السياسي والديني إضافة إلى اسلوب المضاربة بالنظريات و الأفكار المزيفة مما يؤدي الى تلوث فكري وحضاري غايته السيطرة على مؤسسات التعليمية والتربوية ، الامر الذي اثر بشكل واضح على الأمن داخل أراضي فلسطين المحتلة . ولغرض بيان مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فان الدولة عادة تهدف الى حماية مصالحها الأساسية التي لا بد منها لتحقيق التقدم والرفي لذلك يسعى المشرع إلى حماية هذه المصالح ولان المساس بكيان الدولة من الداخل أصبح من اخطر الافعال واكثرها تحديداً على امن المجتمع واستقراره ، ولذلك نجد ان المشرع العراقي والمقارن ايضا قد خص جرائم امن الدولة الداخلي بحماية خاصة من اجل تحقيق النظام العام من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وبما ان لكل جريمة اركان ترتكز عليها حتى تتحقق لذلك فان جريمة الترويج للأفكار الصهيونية لها اركان ومنا الركن المادي والذي يتحقق بتحقق عناصره المتمثلة بالسلوك الاجرامي و النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي العام (علم و ارادة) والقصد الخاص .فالسلوك الاجرامي لهذه الجريمة لم يحدده المشرع العراقي لذا فهو يتحقق بأي صورة من صور السلوك الاجرامي المحقق للترويج ، فالترويج قد يكون باللفظ او بالكتابة او بالصور او بالنشر في وسائل الاعلام او برامج التواصل الاجتماعي ، اما النتيجة الإجرامية فتتمثل بما يمس أمن وسلامة أفراد المجتمع من خلال الأقوال أو الكتابات التي تتناولها الجاني نتيجة التحفيز الافراد على القيام بذلك بغض النظر عن الوسيلة، وفيما يتعلق بالعلاقة السببية فان هذه الجريمة لا وجود للعلاقة السببية لكونها من جرائم الخطر وان الركن المادي يتحقق بمجرد وقوع فعل الترويج. اما عن الركن المعنوي والمتمثل بالقصد العام فيتحقق بتحقق العلم والارادة (اي إن يعلم المروج بما يقوم به ن ترويج للأفكار الصهيونية و هذا الفعل مخالف للقانون .وان تكون لدى المروج ارادة حول في الترويج لتلك الافكار لدى الاخرين بحرية ودون اكراه، إما عن القصد الخاص فيتجسد بقصد المروج بان يتبنى افراد المجتمع تلك الافكار ويقتنعوا بها، وبما ان لكل جريمة عقوبة فجرم قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المواد 200 و 201، اضافة لذلك فجرم قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022 في المواد 6 و 7 و 8 وشدت العقوبة لهذه الجريمة لخطورتها.

الكلمات المفتاحية: الترويج، الافكار الصهيونية، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

Promoting Zionist ideas as a crime against the internal security of the state

Afif Imad Khalaf*

Dr. Adi Talfah Muhammad*

Tikrit University / College of Law*

Abstract

The main purpose of enacting penal laws is to confront criminal phenomena and establish objective and procedural provisions to hold perpetrators accountable and impose a deterrent penalty on them. This penalty is determined according to the severity of the crime. It is no secret that promoting negative alien ideas is one of the topics that constitute an important and fundamental dilemma in confronting societies. Researching the topic of the Iraqi legislator's policy to confront the promotion of Zionist ideas as a crime that affects the internal security of the state is of great importance because it is one of the important and sensitive topics that greatly affect the security of the state and society as a whole. The danger of these ideas has increased after the development that occurred in the world of communication and social networking sites. Because of the loss of life and property and the terror caused by these ideas in Arab society in general and Palestinian society in particular, which aims to control the Arab land after establishing control over the occupied Palestinian land, which leads to a major disruption of the security of the state, its entity and its system, in addition to the seditions that these ideas lead to, and the truth is that these ideas were not born of the moment, but have existed since ancient times, although their emergence began when these gangs occupied Palestine, then they tried in various ways to seize all neighboring lands to achieve their spread in the Arab world and not just in Palestine. Therefore, we find that the Iraqi criminal law has become aware of the seriousness of this crime, criminalizing it in the Penal Code, and then allocating a special law to criminalize normalization with the Zionist 2022 of 1. No entity.

In order to clarify the details of the issue of promoting Zionist ideas as a crime against the internal security of the state, it was necessary to address it according to a plan in which we defined Zionist ideas in general, which we concluded to be (a group of ideas and opinions followed by the Zionists to justify their brutal presence in the occupied land, adopting various means of terror, exclusion and racism to distance the Palestinians from their lands).

Zionism worked in various ways to spread and create the idea of the Jews' right to exist in the occupied Arab lands, and these ideas were not devoid of a policy of racial discrimination against the Arabs, since their greatest goal from these ideas was to reach their greater state (according to their claim), using political and religious thought in addition to the method of speculation with false theories and ideas, which leads to intellectual and civilizational pollution with the aim of controlling educational and pedagogical institutions, which clearly affected security within the occupied Palestinian territories. In order to clarify the concept of crimes against the internal security of the state, the state usually aims to protect its basic interests, which are necessary to achieve progress and advancement. Therefore, the legislator seeks to protect these interests, and because harming the entity of the state from within has become one of the most dangerous and specific acts on the security and stability of society. Therefore, we find that the Iraqi and comparative legislators have also allocated special protection to internal state security crimes in order to achieve public order from a political, social and economic perspective. Since each crime has elements on which it is based in order to be achieved, the crime of promoting Zionist ideas has elements, including the material element, which is achieved by achieving its elements represented by criminal behavior, criminal result and causal relationship, in addition to the moral element represented by general criminal intent (knowledge and will) and special intent. The criminal behavior of this crime was not specified by the Iraqi legislator, so it is achieved in any form of criminal behavior that achieves promotion. Promotion may be verbal, written, in pictures or by publishing in the media or social media programs. As for the criminal result, it is represented by what affects the security and safety of members of society through the statements or writings circulated by the perpetrator as a result of encouraging individuals to do so regardless of the means. As for the causal relationship, this crime does not have a causal relationship because it is a crime of danger and the material element is achieved as soon as the act of promotion occurs. As for the moral element, which is represented by the general intent (it is achieved by the realization of knowledge and will (i.e. the promoter knows what he is doing to promote Zionist ideas and this act is against the law. And that the promoter has the will to promote those ideas to others freely and without coercion, as for the special intent / it is embodied by the promoter's intention for members of society to adopt those ideas and be convinced of them .

Since every crime has a punishment, the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 criminalized normalization with the Zionist entity in Articles 200 and 201, in addition to that, the law criminalizing normalization with the Zionist entity No. 1 of 2022 criminalized it in Articles 6, 7 and 8 and increased the punishment for this crime due to its seriousness.

Keywords: promotion, Zionist ideas, crimes against the internal security of the state.

المقدمة

لا شك في أن الغاية الأساسية من تشريع القوانين العقابية تكمن في معالجة الظواهر الإجرامية ووضع القواعد الموضوعية لمسائلة مرتكبي الجرائم وفرض الجزاء المناسب لهم، ولا يخفى أن الترويج للأفكار يعد من الموضوعات التي تشكل معضلة هامة وأساسية في مواجهة المجتمعات، وزادت خطورتها بعد انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع واكتسبت أهمية كبيرة جدا في الوقت المعاصر نظرا لتعدد الوسائل والأفكار المتبعة في الترويج خاصة في ظل التطور الحاصل في عالم الاتصال وازدياد مواقع التواصل الاجتماعي وتنوعها وكثرة استخدامها، ويعزى هذا الاهتمام بظاهرة الترويج غير العادي الى ما خلفته تلك الافكار من خسائر في الارواح والممتلكات وما يحدث في صفوف المجتمع الفلسطيني من بلبلة ورجب واضطراب في الشأن الاجتماعي والسياسي والأمني وليس فقط على مستوى البلد وإنما على مستوى العالم لكونها ظاهرة تمس المجتمع الدولي بأسره.

وقد مرت الجرائم الماسة بأمن الدولة بتطور تاريخي واكب التطور الحاصل في مفهوم أمن الدولة ذاته، وأمن الدولة وفقاً لمفهومه الضيق يدل على الإجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الاخطار التي تمس نفسه وماله، فضلاً عن وضع التشريعات التي تحقق حماية الفرد والحفاظ على مقدساته من خلال أجهزة الأمن الداخلي، لمنع وقوع الجرائم وإنشاء الاجهزة القضائية لتوقيع العقاب بحق الخارجين عن القانون، اما المفهوم الواسع للأمن فهو الإجراءات التي تتخذ لمواجهة الاخطار من الناحية الخارجية، والتي تتمثل في حماية كيان الدولة ومواردها على كافة الصعد، وقد ساد العرف على ان مفهوم الأمن الداخلي للدولة أضيق نطاقاً من مفهوم أمن الدولة الخارجي.

ومن منطلق مواجهة خطورة الترويج للأفكار الصهيونية في مختلف الوسائل والطرق قام المشرع العراقي باتخاذ اجراءات عملية لمواجهة الترويج وممارساته من خلال القوانين الجزائية والتي تتمثل في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2022.

أولاً: أهمية البحث :-

ان البحث في موضوع سياسة المشرع العراقي في مواجهة الترويج للأفكار الصهيونية كجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي، له أهمية كبيرة تتضح في بناء اساساً على معالجة هذا الموضوع خاصة لكونه من المواضيع المهمة والحساسة والتي تؤثر بشكل او بآخر على أمن المجتمع واستقراره.

كما تبرز له أهمية من الناحية النظرية والعملية ، فتأتي أهمية الدراسة من الناحية النظرية وذلك من عبر التركيز على أركان جريمة الترويح والاثار المترتبة عليها والعقوبة المقررة لمواجهة تلك الافكار الصهيونية، والتي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة والشعور الديني والقومي ومحاولة لفت النظر لخطورة هذه الجريمة والعواقب الوخيمة لارتكابها.

ثانياً: اشكالية البحث :-

لا ينكر دور المشرع العراقي في تنظيم احكام المسؤولية الجزائية عن الترويح للأفكار الصهيونية وإذ جرم فعل الترويح في جرائم متعددة وفي القوانين العقابية العامة والخاصة، إلا ان هذه المعالجات كانت غير كافية لتجريم فعل الترويح على كل الجرائم وإنما إنحصر على البعض منها، وان حماية أمن الدولة الداخلي في مفهومه المتطور يستوجب الاستيعاب التشريعي للمتغيرات التي تظهر في المجتمعات، والذي يظهر للترويح أثر بالغ في حدوث جرائم أمن الدولة الداخلي كونه يسبق وقوعها، وتكون للترويح الفعالية في تكوينها بهذا الجانب الخطر الذي يمس كيان الدولة ونظامها، فتتجم عنه جرائم أشد وأخطر.

ثالثاً: منهجية البحث :-

نعتد في بحثنا على المنهج التحليلي لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، والقوانين الاخرى ذات العلاقة، وتفترض طبيعة مقارنة التشريعات اعتماد المنهج المقارن بين نصوص القوانين المتعلقة بالموضوع وكذلك، مع الاشارة الى آراء الفقهاء وأحكام القضاء في هذا الشأن وصولاً الى استنباط الحلول لكافة الاشكاليات التي يثيرها موضوع الدراسة .

رابعاً : هيكلية الدراسة :-

في سبيل الاحاطة بجوانب الموضوع كافة سنوزع موضوع الدراسة على ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الاول التعريف بالأفكار الصهيونية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من خلال مطلبين يخص الاول مفهوم الأفكار الصهيونية، والثاني مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ثم نتناول في المبحث الثاني اركان جريمة الترويح للأفكار الصهيونية وذلك بتقسيمه لمطلبين يتضمن المطلب الاول الركن المادي، والمطلب الثاني الركن المعنوي، بعد ذلك نتناول في المبحث الثالث عقوبة جريمة الترويح للأفكار الصهيونية من خلال مطلبين، الاول عقوبة جريمة الترويح للأفكار الصهيونية في قانون العقوبات العراقي، وفي الثاني عقوبة جريمة الترويح للأفكار الصهيونية في قانون تجريم التطبيع.

المبحث الأول

التعريف بالأفكار الصهيونية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

ان الحركة الصهيونية عملت بشكل فعلي على تطبيق افكارها العنصرية عمليا في فلسطين العربية المحتلة منذ بداية الاستيطان الصهيوني وقبل قيام (إسرائيل) بأكثر من نصف قرن، ومارست سياسة التمييز العنصري ضد العرب الفلسطينيين بشكل واسع، وشمل مختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقوم السياسة (الإسرائيلية) في أساسها على التمييز العرقي، فهي لا تعامل السكان الأصليين بالتساوي مع المستوطنين وهم في اعتبارها ليسوا مواطنين بالمعنى المعبر لهذه الكلمة، وإنما هم من سكان إسرائيل تحولوا بفعل سياسة التمييز العنصري الى ضحايا محرومين من جميع الحقوق في جميع ميادين الحياة (1).

ونظرا للأفكار التي استخدمها الصهاينة للوصول الى هدفهم أدت تلك الأفكار الى جرائم القمع والتهديب والاعتقال والسيطرة على الأراضي والممتلكات والاعتداء مما أدى ذلك الى المساس بأمن الدولة الداخلي ، والتي عدها المشرع من اخطر الجرائم والتي يهدف مقترفوها الى هدر القيم الأدبية والمادية للدولة.

وللوقوف على مفهوم الأفكار الصهيونية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي يستلزم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول يتضمن مفهوم الأفكار الصهيونية، والثاني يتضمن مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

(1) ميشيل شيحة - جذور الفكر الصهيوني وسياسة التمييز العنصري في اسرائيل - دمشق - مجلة جامعة دمشق - 2003 -ص397.

المطلب الأول

مفهوم الأفكار الصهيونية

تعريف الصهيونية لغة :- هي كلمة مشتقة من كلمة صهيون، وهو تل صغير في القدس، وهو مقر النبي داود عليه السلام، ويعتقد اليهود ان الشريعة اليهودية خرجت من صهيون وان الله يسكن فيه.(1)

تعريف الصهيونية اصطلاحا : وهي حركة سياسية عالمية تهدف الى إقامة وطن لليهود في فلسطين ، فهي ليست حزبا سياسيا وانما هي حركة سياسية تضم مجموعة من المنظمات والأحزاب والتجمعات والشخصيات الدينية والقومية والعلمانية والأدبية والعلمية والثقافية والفنية ، وان القاسم المشترك الذي يجمع هذه المؤسسات هو انها عنصرية استعمارية استيطانية تهدف الى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.(2)

تعرف الأفكار الصهيونية عبارة عن مجموعة من الأفكار والآراء التي صاغها العقل البشري لتفسير الظاهرة السياسية وعلاقتها بالمجتمع والعالم من حيث قوتها ووجودها ووظائفها وخصائصها والقائمون عليها(3)، والأفكار الصهيونية التي اتبعتها الصهاينة ترتب عليها ممارسات إرهابية منظمه غايتها ترويع الفلسطينيين وإبعادهم عن أراضيهم، ما يمهد بالتالي الاستيلاء عليها بالكامل وتحقيقا لهذه الغاية، عمل المنظمون الصهاينة على تهيئة المناخ الفكري المناسب لإقناع اليهود بوجودهم غير المرغوب فيه في المجتمعات الاوربية سيكون له دور كبير في نزوح المئات منهم الى فلسطين، وعملت الحركة الصهيونية بشكل فعلي على تطبيق الأفكار العنصرية علميا في فلسطين العربية المحتلة منذ بدايات الاستيطان الصهيوني وقبل قيام (إسرائيل) بأكثر من نصف قرن، ومارست سياسة التمييز العنصري ضد العرب الفلسطينيين بشكل واسع وشمل مختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولم يعد هذا التمييز الذي تمارسه الصهيونية مظهرا سياسيا للدولة فحسب وانما اصبح يمثل مبدأ جوهريا

-
- (1) مسعود الحاج - الحركة الصهيونية ودورها في إحتلال فلسطين في عام (1925 - 1948)-رسالة ماجستير-كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة محمد بوضياف-الجزائر- 2019-ص 6.
 (2) إبراهيم بيسم - الصهيونية - عمان سلسلة إقرأ - الثقافة للمجتمع - 2003-ص 25.
 (3) غالي بطرس وعيسى ومحمد خيرى - المدخل إلى علم السياسة - ط 4- القاهرة- مكتبة الأنجلو المصرية-1974-ص 35.

من مبادئ الحركة الصهيونية من حيث كونها حركة سياسية ودينية، هدفها إقامة دولة يهودية، وكان هدفهم الأكبر من الأفكار والخطط هو خلق (إسرائيل) الكبرى، ومن هذه الخطط :-

1- **خطط نحو السكان** :- أي يجردوا العرب من املكهم بثتى الوسائل العجيبة وطرد العرب من أراضيهم وقراهم ليسلموها للمهاجرين اليهود الذين يتدفقون على فلسطين وينشئوا مكانها مستعمرات يهودية ،كما حدث سنة 1953 هجموا اليهود على قرية الجلعة العربية بمساندة قوات الدولة فطردوا العرب من بيوتهم واحتلوا القرية بالكامل وحينما لجأ العرب الى المحكمة العليا وحكمت لصالحهم لكن اليهود رفضوا تنفيذ حكم المحكمة وضاعفوا من اجرامهم وطغيانهم⁽¹⁾.

2- **خطط نحو سكان العرب**:- دأب اليهود على اضطهاد العرب الذين اوقعهم في قبضة العصابات اليهودية التي حملت اسم (إسرائيل) ،والقصد هو إبادة ما تبقى من العرب عندهم وإجبارهم على النزوح وبصورة نهائية، ومن اجل تحقيق ذلك لجئوا اليهود الى أفكار ووسائل همجية لا يستخدمها الا هم ،فقاموا بوضع قوانين تؤدي الى نهب الأرض العربية ومصادرة مصالحهم في العالم ،ونفذوا سياسة تجويع العرب ومنعهم من العمل لتزداد البطالة بين الافراد ويعجز القلم عن حصر جرائم القتل والمجازر التي اقترفها اليهود بعد ان تم لهم تأسيس الدولة الباغية (إسرائيل)، ومن هذه الجرائم والمجازر كقتل الأطفال، ومذبحة غزه، ومذبحة شرفات وغيرها⁽²⁾.
وتتمثل الأفكار الصهيونية :-

أولاً:- **الفكر السياسي للصهاينة**:-

يتمثل بمجموعة من الأفكار والمعتقدات التي تدعو الى تجميع اليهود في ارض فلسطين على مختلف صنوفهم بثتى الطرق والغير مشروعة ،وارتكزت تلك السياسة على العنف والخداع والخيانة والرشوة والنفاق والغضب بغية السيطرة والتسلط والتحكيم في حكومات وشعوب العالم. إضافة الى ذلك يلجئون الصهاينة الى سبل ووسائل إرهابية يتبعونها لتحقيق غايتهم الإجرامية متمثلة بالاستيلاء على

(1) عبد الله التل - خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية- القاهرة- 1959-ص 315.

(2) المصدر نفسه-ص 322.

الأراضي وقتل العرب واغتصاب املاكهم وأموالهم، ويواجه الفكر السياسي مجموعة من التحديات الفكرية نتيجة عملية السلام التي ترتبط بالتهديدات الأمنية، وطبيعة النظام الدولي، والثورات العربية⁽¹⁾.

ثانياً: - الفكر الديني للصهاينة :-

يدعوا الى العنف والقتل والتهجير فالنصوص التوراتية تحتوي على العديد من الشواهد التي تؤكد على التربية العدوانية والتي تركز على العنف والإرهاب التي يتحول بفعل هذه التعاليم الى طقوس وشعائر يتعبد فيها ويمارس اليهود من خلالها تطرفهم وعدوانيتهم تجاه الشعوب⁽²⁾.

وتعددت المحاولات لاكتشاف أعماق الفكر الصهيوني وظهرت مؤلفات كتبها مفكرون لهم تجربتهم وخبرتهم تكشف زيف هذا الفكر وتشير الى ابعاد وغاية تلك الأفكار الخطرة والسيطرة من خلال اتباع جميع وسائل التصدي لأي أفكار اتجاههم ، والهدف من وراء ذلك هو توجيه النظام العالمي الجديد سياسيا واقتصاديا نحو خدمة الصهيونية واليهود.

إضافة الى ذلك اصبحوا يتحكمون في مجريات الاحداث في حياة الناس اليومية ويتمثل هذا فيما إرهاب سياسي والتهديد بالإقصاء أو العزل أو الاماتة سياسيا وخاصة لمن يعملون في السلك تأثير الفكر والتدخل الصهيوني اصبح متغلغل في أعماق السياسة.

وكان لليهود دور في أسلوب المضاربة بالنظريات والأفكار المزيفة ومهاراتهم في دفع الناس الى جهة الخسارة الفكرية والحضارية بل الى جهة الدمار والهلاك وكذلك المضاربة في التجارة والصيرفة واسهم الشركات، والمضاربات في ميادين الغزو الفكري بالمبادئ التي يصدونها من خلال اختراعهم فكرة من الأفكار السامة المهدمة للشعوب ووضع حكماؤهم برنامج السيطرة على مؤسسات التعليم والقبض على ازمتها في كل دول العالم لتغذية الأجيال الناشئة بالنظريات والأفكار الاجتماعية والسياسية والفلسفية والنفسية المنحرفة.

المطلب الثاني

مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

1) جورج سابين - تطور الفكر السياسي - الكتاب الثالث - ترجمة -راشد البراري- مصر -دار المعارف بالاشتراك مع مؤسسة في انكلين للطباعة والنشر - 1971-ص19.

2) سوسة احمد- العرب واليهود في التاريخ العربي - 1972 -ص147-148.

لاشك ان مصالح الدولة الأساسية هي محط أنظار المشرع وهدفه لأن حماية هذه المصالح تهدف الى تحقيق التقدم والرقي من ناحية، وتأمين هذه المصالح من ناحية أخرى لذلك يسعى المشرع الى حماية هذه المصالح من جهات الاعتداء المختلفة، سواء كانت داخلية ام خارجية.

وهذه المصالح تمثل القيم الاجتماعية العليا للمجتمع، والتي يسعى المشرع الى حمايتها بالتشريعات المختلفة وأهمها قانون العقوبات، والمشرع في حمايته لهذه المصالح تعرض لحرية الفرد وحقوقه الأساسية التي كفلتها الدساتير سواء في الدولة المتحضرة أو الغير متحضرة، اذ يبين من خلالها أمرين: الأول هو المصلحة العامة وما تقتضيه من حماية لمصالحها ومواجهة جرائم امن الدولة بسرعة الفصل في القضايا المتعلقة بها، و الثاني هو المصلحة الخاصة وما تقتضيه من حماية للحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور.⁽¹⁾

وعندما ظهرت الدولة وجمعت تحت جناحيها المجتمعات البشرية، ازدادت حاجة الدول الى تحقيق الامن، والعيش بسلام، ليس على مستوى افرادها فحسب بل على مستوى الدول ككل، فالمساس بكيان الدولة من الداخل أصبح من اخطر الأفعال وأكثرها تهديدا لأمن المجتمع .

ومن هذا المنطلق أصبح لزاما علينا أن نسلط الضوء ونحدد ما المقصود بمصطلح امن الدولة الداخلي ويتم ذلك من خلال وضع تعريف له ومن ثم بيان اهم الخصائص المميزة له من خلال فرعين يتضمن أولهما: تعريف أمن الدولة الداخلي وثانيهما :خصائص أمن الدولة الداخلي.

الفرع الأول

تعريف أمن الدولة الداخلي

الأمن لغة :- أمنا، أمانا وأمنة بمعنى اطمئنان ولم يخف⁽²⁾ وأمن: أمناه وثق به، أما أمن على مال أي تأمين على المال عند فلان من الناس أتخذ أمينا عليه، وأمن : صدق ووثق وركن، أمن أمانة فهي ضد خان وجميعها أمناء⁽³⁾.

وقد وردت كلمة الأمن في القرآن الكريم بمعنى عدم الخوف في قوله تعالى (الذي اطعمكم من جوع وأمنكم من خوف)⁽¹⁾، وقد استخدم القرآن الكريم لفظ الأمن من الخوف أي ان الأمن هو السكينة

(1) د. ابراهيم محمود الليدي- الحماية الجنائية لامن الدولة - ط - دار الكتب القانونية - مصر-2010-ص 2.

(2) مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز- ط2- الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية - مصر، 2004-ص 25.

(3) الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - مصدر سابق.

والاطمئنان وتحليلها الخوف ، كما وردت كلمة أمان في قوله تعالى (واذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر)⁽²⁾ فأستخدم كذلك لفظ أمان بمعنى مطمئناً وهدائاً، ويتضح هذا من اقران لفظ - وأرزق أهله من الثمرات- بلفظ أمن أي اقرن الأمان بالرزق.

اما عن معناه الاصطلاحي ، ففي مجال التشريعات التي تتناولها كل من المشرع (العراقي، المصري، الأردني) فهي لم تضع تعريفا يبين لنا ما المقصود بمصطلح أمن الدولة الداخلي لأن وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع الا في حالات الفصل بين المدارس الفقهية، وانما اكتفت بتعدد المواد التي تعد جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي ويمكن ان نستخلص من نصوص هذه المواد تحديدا للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي⁽³⁾ .

فالمشرع المصري حدد جرائم أمن الدولة في الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها ولم يرد به تعريفا لهذه الجرائم ،ويستخلص من نصوص هذه المواد تحديداً لجرائم الإرهاب وهي احدى هذه الجرائم وإنما كل استخدام للقوة أو للعنف أو التهديد أو الترويع ويلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأرضه للخطر الخ⁽⁴⁾.

إضافة الى ذلك لقد كفل الدستور والقانون حرية الحياة الخاصة، وحرية الإقامة والتنقل وحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي، ومن ثم أي اعتداء على هذه الحقوق سوف يؤدي الى قيام جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي.

أما المشرع الأردني فقد حدد الجرائم الماسة بأمن الدولة في الباب الأول وقسمها الى فصلين، الأول تحدث فيه عن (الاعتداء على أمن الدولة الداخلي) والفصل الثاني عن (الاعتداء على أمن الدولة الخارجي).

ويلاحظ على المشرع الأردني انه قدم جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي على جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي من حيث الاسبقية في التبويب على خلاف القوانين العقابية موضع الدراسة،

(1) سورة قريش - الآية : 4.

(2) سورة البقرة - الآية : 126.

(3) د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي - التحريض الجنائي وتطبيقاته على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي - (دراسة مقارنة) - اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة تكريت، 2016 - ص 59.

(4) د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي - مصدر سابق - ص 60.

ويرجع السبب في ذلك بتقديرنا الى قناعة المشرع في إعطاء الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي اسبقية على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي⁽¹⁾.

وقد نظم أفعال الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي بالمواد (135-168) وقسمها على ستة أقسام معتمدا على المعيار الموضوعي⁽²⁾، فالقسم الأول احتوى على الجنايات الواقعة على الدستور والقسم الثاني نظم جرائم اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، والقسم الثالث فضم جرائم الفتنة، والقسم الرابع فضم جرائم أخرى نظمتها المواد (147-149).

في ظل تشريعنا العراقي فقد تناول الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي كغيره من المشرعين، وقد نص على ذلك في المواد من (190_ 222) وعدها من جرائم الخطر لكونها القاعدة العامة بالنسبة لفئة الجرائم المبكرة الإتمام وتتضمن تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، وكذلك تضمنت المادة (1:192) كل من شرع في اثاره عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض، ومن امثلة جرائم الخطر المبكر أيضا الجريمة المنصوص عليها في المادة (195) والمتمثلة باستهداف، اثاره الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح وكذلك عاقبت المادة (196) كل من حاول بالقوة أو بالتهديد احتلال شيء من الأملاك والمباني العامة... الخ حتى لو لم يقع الفعل⁽³⁾.

فالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي يقصد بها تلك الجرائم التي فيها مساس بأجهزة الحكم والتمرد على السلطات الدستورية في الدولة، والإطاحة بالهيئة الحاكمة أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره، هذه الجرائم تستهدف تغيير دستور الدولة بالطرق غير المشروعة وقد ذهب الفقيه (جارو) الى ان جرائم الإخلال بالأمن الداخلي تقع على الحكومة⁽⁴⁾ في حين ان جرائم الاعتداء على الأمن الخارجي تقع على الدولة بأسرها، ويترتب على ذلك وجود فروق عديدة بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، واعتبر المشرع العراقي زمن (الحرب) شرطا مفترضا للجريمة وفق المادة 157:1 وقد أشار المشرع صراحة فيها بإيقاع عقوبة الإعدام بكل مواطن التحق بصفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق.

والمادة (2:161) التي أوقع المشرع فيها عقوبة الإعدام بكل من تدخل عمدا بأية طريقة كانت في جمع الجند أو الأشخاص أو الأموال أو المؤن أو العتاد لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق، وكذلك

(1) د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي - مصدر سابق - ص 59.

(2) د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري - جرائم الأعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج - ط - المركز القومي للأصدارات القانونية - القاهرة - 2010 - ص 171.

(3) د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي - مصدر سابق - ص 61.

(4) د. عبد المهيم بكر سالم - جرائم أمن الدولة الخارجي - ط 2 - جامعة الكويت - الكويت - 1988.

قضت المادة بإيقاع عقوبة السجن المؤقت بكل من قام بغير أدن من الحكومة بحشد عسكري ضد دولة اجنبية أو رفع السلاح ضدها أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة أخرى في حالة حرب معها، وكذلك ما ورد في المادة (172) بفقرتها الأولى والثانية والمادة (174) بفقرتها الأولى والثانية، والمادة (1:179) وكذلك المادتان (180،181)، ومن أمثلة اعتبار حالة الحرب طرفاً مشدداً ركناً مفترضاً وهو ما أورده المشرع العراقي في المادة (1:157) بقوله وتكون "عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لمن انفصل عن صفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق" ومن أمثلة اعتبار الحرب ركناً مفترضاً ما ورد في المادة (1:161) "يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة لدولة أجنبية أو اسهم لهم بذلك"⁽¹⁾.

اما في زمن الحرب بأعباره مجرد ظرف مشدد هو ما أورده المشرع ل في المادة (3:163) بقوله "وتكون عقوبة الإعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب" وكذلك ما ورد بالمواد (2:167) و(171) و(3:177) و(3:178)، في حين لا توجد أهمية لحالة الحرب أو زمن الحرب في ركنه المفترض أو في ظرفه المشدد في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي⁽²⁾.

الفرع الثاني

خصائص الجرائم الماسة بالأمن الداخلي

تختص جرائم أمن الدولة الداخلي بخصائص معينة ميزها بها المشرع، تخرج في كثير من احكامها على القواعد التي تخضع لها الجرائم الأخرى أما الاحكام الخاصة بكل نوع منها فهي تلتقي في احكام مشتركة تجمعها مع بعضها الصلات المشتركة لذلك فأنا سنحاول بيان اهم الخصائص التي يمتاز بها الأمن الداخلي وهي كالآتي :

الفرع الأول:- الصياغة التشريعية :-

من المقرر ان الصفة الأساسية التي تتحلّى بها نصوص التشريع الجنائي هي دقة التعبير ووضوح اللفظ، واستخدام الكلمات الصريحة للدلالة على المعاني المعينة المحددة، وذلك كله حرصاً على سلامة تطبيق مبدأ قانونية التجريم، وليس الأمر على مثل هذه الدقة والوضوح في نصوص المواد التي تعاقب

(1) د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي - مصدر سابق - ص 72.

(2) سعد ابراهيم الاعظمي - الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي - ط - دار الشؤون الثقافية - بغداد - 1989 - ص 36.

على الجرائم الماسة بأمن الدولة، بل تكاد المرونة تكون الصفة الأساسية التي تتصف بها هذه النصوص⁽¹⁾.

والألفاظ تكاد تتسع لكل شيء، ويمكن القول بأن اغلب هذه النصوص بلغت من الإحاطة والشمول والغموض حدا يجعل تطبيقها ممكنا في اكثر الجرائم المرتكبة، ويبدو أن ما يحدد بالمشرع الى استخدام الألفاظ والتعابير المرنة أوله: ان مثل هذه الجرائم غير بينة المعالم والأطراف في اصلها وماهيتها إضافة الى ان (أمن الدولة) قد يتسع لكثير من المعاني والأحوال، وقد يضيق عنها تبعا للمكان والزمان والأزمات التي تمر فيها الدولة ذاتها في نشوئها وتطورها، والأمر الثاني: ان المشرع يرغب من وراء ذلك ان يترك لقاضي الموضوع حرية واسعة في التقدير عن تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا التي يفصل فيها وفق ظروف الوقائع وادلتها وقرائن⁽²⁾.

الفرع الثاني:- الاختصاص العيني :-

تحرص كل دولة على حماية مصالحها الأساسية وتهتم باخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها وهذا الحق يرد عليه استثناء في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس الدولة وكيانها ووجودها وتأسيسا على ذلك فان قانون الدولة الوطني يسري على ما يرتكب من هذه الجرائم وان ارتكبت خارج حدود الدولة وتسمى هذه القاعدة (بالاختصاص العيني) وهي قاعدة معمول بها في اغلب التشريعات ومنها المصري والأردني والعراقي حيث نصت على ان قانون العقوبات يسري على كل من ارتكب جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي مهما كانت جنسيته سواء كان عراقي ام مصري ام اردني ام اجنبي الجنسية، وسواء أكان من رعايا دولة صديقة ام عدوة ام محايدة اذ لا اعتداد بمكان ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت في الداخل ام الخارج⁽³⁾.

الفرع الثالث :- كونها من جرائم الخطر:-

(1) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي - قانون العقوبات اللبناني - جرائم الأعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال - ط2 - دار النهضة العربية- بيروت- 1972- ص 15.

(2) سعد إبراهيم الأعظمي - جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- مصدر سابق- ص 37.

(3) المادة (9) من قانون العقوبات العراقي- المادة (9) من قانون العقوبات الأردني- المادة (2) من قانون العقوبات المصري.

فكرة الخطر ذات أهمية واضحة في القانون الجزائي فهي علة تجريم جرائم الخطر في السياسة الجزائية ويمثل الخطر النتيجة الاجرامية لهذه الجرائم وللخطر أهميته في تجريم الشروع فهو العلة العامة لهذا التجريم ومن فكرته يستمد معيار (البدء في التنفيذ) والتميز بينه وبين العمل التحضيري⁽¹⁾.

وإذا كانت جرائم أمن الدولة الداخلي هي من جرائم الخطر وبالتالي يعاقب عليها تحت وصف الجريمة التامة قبل تحقق النتيجة فان الشروع لا يتصور بالنسبة لها، ذلك ان الشروع هو في ذاته جريمة خطر وبالتالي لا يتصور العقاب على خطر التهديد بالخطر فجرائم التمام السابق على تحقق النتيجة هي جرائم تكتمل عناصرها المكونة لها بمجرد الشروع في ارتكابها وقبل لحظة الشروع لا يمكن التدخل بالعقاب على الأفعال المرتكبة في مرحلة الأعمال التحضيرية إلا بنص تجريمي خاص يحدد الفعل او العمل التحضيري في ذاته وليس في علاقته بالهدف او النتيجة المتجهة اليها الإرادة، ومن اجل ذلك لا عقاب على الشروع في الشروع⁽²⁾.

الفرع الرابع:- التحريض:-

عد المشرع التحريض في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي جريمة خاصة قائمة بذاتها، ويعاقب عليها القانون ولو لم يترتب على التحريض اثر، فقد نظم المشرع العراقي أفعال التحريض غير المتبوع بأثر ، وذلك بالمادة (198:أ) حيث فرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (190- 197) ولو لم يترتب على التحريض اثر⁽³⁾.

وخلاصة لما تقدم يمكن القول ان التشريعات لم تعرف أمن الدولة الداخلي وإنما اكتفت بتحديد تلك الجرائم حسب المواد والمواضيع المخصصة لها وكذلك الفقهاء فلم يضعوا تعريفا جامعاً لمعنى ذلك المصطلح ويرجع السبب في ذلك الى حقيقته المتغيرة لارتباطه باعتبارات مختلفة كطابع الأمن، لأن لأمن الدولة المفهوم الموحد والمفهوم المزدوج وتميل الى الأخذ بالمفهوم الثاني على الرغم من ان كلاهما يمثل جناحي أمن الدولة ويمتاز أمن الدولة الداخلي بمميزات خاصة به تتمثل بعدة أمور منها ما يتعلق

1) د. اسامه أحمد المناعسة - الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة - ط - دار الكتاب الحديث- القاهرة -2009- ص39.

2) د. مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - ط - دار الفكر العربي - القاهرة - 1983- ص 41.

3) د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي - مصدر سابق- ص 67.

بالصياغة التشريعية والاختصاص العيني، والاختصاص القضائي وكونها من جرائم الخطر وأخيراً بالتحريض.

الفرع الثالث

المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

خص المشرع جرائم أمن الدولة الداخلي ببعض الاحكام العامة نظراً لأهميتها ، لذلك يلزم الوقوف على الجوانب محل الحماية وتمثل هذه الجوانب بالمصلحة التي حكمة التجريم والمعيار الذي يستعين به الشارع في مرحلتي التقنين والتطبيق، ومن المعلوم ان القانون وبصفة عامة يسعى الى حماية أسس ودعائم المجتمع لينهض عليها، لذلك فان الجرائم الماسة بأمن الدولة تقوم على أساس المحافظة على النظام العام لاعتبارات المصلحة المحمية أو الجوانب المحمية المتمثلة بالإجراءات التي تقوم بها الدولة لتأمين الفرد في الداخل ضد الأخطار ومن اجل تحقيق النظام العام، والذي يعد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾.

وتشمل الجوانب المحمية لأمن الدولة الداخلي بأعتبره من النظام العام في حماية النظام السياسي للدولة والكيان الاجتماعي والاقتصادي وهو ما سنتناوله بما يأتي:-

أولاً:- حماية النظام السياسي :-

يتمثل بالنظام الحاكم وشكل الحكومة، وقد عني المشرع بحماية أي وسيلة غير مشروعة لقلب نظام الحكم أو شكل الحكومة وامتدت الحماية لدستور البلاد، كما جرم كل فعل من شأنه الاعتداء على احتكار الدولة للقوة فحمى مقومات قوتها المادية المتمثلة في قواتها المسلحة، وجرم حالات التمرد والعصيان وعدم تنفيذ الأوامر الصادرة اليهم من الحكومة⁽²⁾، وعني المشرع بالحفاظ على سمعة الدولة في المجتمع الدولي وعلاقتها مع الدول الأخرى.

ثانياً:- حماية النظام الاقتصادي :-

ينهض الاقتصاد القومي ويقوم على وسائل الإنتاج والأموال العامة والمرافق العامة والمؤسسات ذات النفع العام، فرأى المشرع انه من القصور أن يترك حمايتها للنصوص العامة، فالمساس بها يمثل

(1) د. رمسيس بهنام - الجرائم المضرة في المصلحة العمومية - ط - منشأة المعارف - الأسكندرية- 1982 - ص 32.

(2) د. اسامه عبد الله فايد - قامون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الأعتداء على المصلحة العامة - ط 3 - دار

النهضة العربية- القاهرة - 1990 - ص 59.

نتائج وخيمة على المجتمع خصوصا في ظل فترة صدرت فيها عدة قوانين بتأميم بعض الشركات والمنشآت وبإسهام الحكومة في بعضها الآخر واستهداف بناء المجتمع الأمر الذي دفع المشرع للتدخل بنصوص صارمة تجرم الاعتداء على دعائم الاقتصاد القومي والمساس بها⁽¹⁾.

ثالثاً: - حماية النظام الاجتماعي: -

ان النظام الاجتماعي في أي مجتمع هو افراز الثقافة والأفكار لطبقات تسود بعضها لبعض الآخر، فسيادة طبقة اجتماعية أو اندثار أخرى هو كفاح يجري في سبيل الحياة على أسلوبه الطبيعي بدون تدخل مفتعل بأسلوب الجبر والقسر على خلاف الطبيعة البشرية فكم سادت طبقات اجتماعية في عصور ثم دنت، وكم من طبقات سفلى سادت وعلت.

مما تقدم يمكن القول ان الجوانب المحمية في جرائم أمن الدولة الداخلي تتمثل في مجموعة من الشروط في مجموعة من الشروط الأساسية اللازمة لوجود الدولة وتحقق أمنها واستقرارها وبقائها والمحافظة على نظام الحكم فيها في مختلف المجالات⁽²⁾.

المبحث الثاني

أركان جريمة الترويج للأفكار الصهيونية

تتكون الجريمة من مقومات او عناصر اختلفت تسمياتها والغالب فيها اسم أركان الجريمة، وأركان الجريمة تقسم الى أركان عامة وأركان خاصة والأركان العامة للجريمة لا بد من توافرها في كل جريمة أما الأركان الخاصة فهي تميز كل جريمة عن غيرها، ولهذا وفي هذا المبحث سوف نتعرف على الأركان المادية والمعنوية لجرائم الترويج للأفكار الصهيونية، حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الركن المادي لجريمة الترويج، والمطلب الثاني، لبيان الركن المعنوي لجريمة الترويج وكالاتي:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الترويج للأفكار الصهيونية

(1) د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي - مصدر سابق - ص 85.

(2) المصدر نفسه - ص 85-86 .

من المبادئ الأساسية في السياسات الجنائية ان القانون لا يحاسب أو يعاقب على الأفكار التي تراود الأفراد او تدور في خلدانهم، فالمسؤولية تنهض حينما تترجم هذه الأفكار الى أفعال على ارض الواقع وتخرج من نطاق الفكر الإنساني الى نطاق أوسع واشمل وهو الواقع الاجتماعي لذلك فالركن المادي وكما عرفته كافة التشريعات الجنائية هو القيام بفعل (إيجابي) او الامتناع عنه (سلبي) والمشرع حين أورد لفظ (فعل) أدخل في نطاقه كافة الأمور التي تقع في بيئة ما وتحصل نتيجة ذلك الفعل وبالتالي فالفعل المشار اليه يمكن ان يشمل القول أو الكلام، فأن الأركان المادية لأي جريمة هي السلوك الاجرامي الذي يحقق الواقعة الاجرامية وهو عنصر مشترك بين كل الجرائم، والنتيجة الاجرامية المترتبة على هذا السلوك، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية⁽¹⁾.

سنتناول خلال هذا المطلب عناصر الركن المادي لجريمة الترويج للأفكار الصهيونية، حيث من المعلوم ان الركن المادي لأي جريمة يتكون من السلوك الأجرامي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك إضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

أولاً :- السلوك المادي للجريمة :- ويقصد به الواقعة الاجرامية التي يجرمها القانون وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ويعد ضروريا لقيامها اذ لا تعرف الجرائم بدون ركن مادي، لذلك أسماه جانب من الفقه الجنائي العراقي بماديات الجريمة، كذلك فان الركن المادي وفقا لقانون العقوبات العراقي النافذ وهو (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)⁽²⁾.

فعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل جريمة الترويج حيث نص على يعاقب بالاعدام على كل من يروج لمبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية⁽³⁾، وهو ما تشابه به مع قانون تجريم التطبيع رقم (1) لسنة (2022) حيث عالج هذا القانون أيضا جريمة الترويج في نصين الأولى الترويج لأي أفكار او مبادئ او ايديولوجيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او المجتمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل

(1) م. معالي حميد سعود- دور السياسة الجنائية العربية المعاصرة في مواجهة الإرهاب- (دراسة مقارنة)- اطروحة دكتوراه- كلية القانون - جامعة واسط- 2016- ص570.

(2) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(3) المادة (201) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

الاجتماعي او أي وسيلة أخرى⁽¹⁾، اما النص الثاني الذي حظر فيه المشرع على الأجنبي الترويج داخل الأراضي العراقية للتطبيع او الدعوة الى إقامة علاقة مع الكيان الصهيوني⁽²⁾، وعلى مستوى القوانين العقابية محل البحث لم نجد تعريفا لمصطلح الترويج للجرائم، اذ ذكرت هذه القوانين مصطلح الترويج للجرائم دون التطرق لتعريفه، فعلى مستوى قانون العقوبات العراقي المعدل فقد نص على تجريم الترويج لجرائم كثيرة منها الترويج للمذاهب التي تهدف الى تغيير مبادئ الدستور الماسة بالنظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التي تؤدي الى اثاره النعرات المذهبية أو الطائفية أو الترويج للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية، كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943) المعدل أيضا استعمل هذا المصطلح في النصوص القانونية المتعلقة بالعملة في العديد من المواد القانونية.

أما بالنسبة لفقهاء القانون الجنائي فبعد الاطلاع على المصادر لن نجد تعريف محدد للترويج، والسبب في ذلك قد يرجع الى اختلاف نوع الجريمة التي يتم الترويج لها وعليه من الأفضل عدم ايراد تعريف موحد للترويج للجرائم، لأن الاتيان به يجعله قاصر وغير ملم بجميع حالات الترويج المجرمة في القوانين العقابية والتي منها مبادئ الكيان الصهيوني⁽³⁾، ولكن وفي جريمة التحريض على تبني أفكار تتعارض مع التداول السلمي للسلطة عرف البعض الترويج بأنه (كل دعوة تلقين أو ارشاد الى فكر أو توجه بنية نشره أو اذاعته بين الناس، والترويج في ذاته وسيلة من وسائل العلانية والنشر)⁽⁴⁾. وهناك مصطلحات أخرى مشابه لمصطلح الترويج وهي:

1- **التخابر مع الكيان الصهيوني:** - عرف التخابر هو الاتصال بين شخصين أو كيانين وحصول التفاهم بينهما، وهو ما يعني حصول التفاهم المتبادل بين الجاني وبين الدول الأجنبية او الكيان او أي من

1 (المادة (7) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (1) لسنة 2022.

2 (المادة (13) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (1) لسنة 2022.

3 (صلاح مهدي ساجت- المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم- (دراسة مقارنة)- رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة القادسية- 2022- ص14.

4 (د. اسماعيل نعمة عبود وآخرون- جريمة التحريض على تبني افكار أو توجيهات تتعارض مع التداول السلمي للسلطة- (دراسة مقارنة) - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- العدد 3- جامعة بابل- 2021- ص14 وما بعدها.

التنظيمات أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما، فالتخابر يتحقق بالاتفاق أي بتلاقي ارادتين متقابلتين⁽¹⁾.

وقد اتجه جانب من الفقه الى تعريف للتخابر بقوله (هو خيانة تتجسد بفعل يمثل اعتداء على أمن الدولة مؤدياً الى الاضرار بها وترجيحاً دولة أخرى)⁽²⁾.

كما عرفه البعض الاخر بأنه (فعل فردي ذو اثر ضار يتخذ شكل نشاط خارجي، هدفه الحاق الضرر بالدولة وهو المقصود بالسعي أو من خلال التلاقي بين الارادتين الأولى تكون عن الفاعل والثانية عن الدولة الأجنبية وهو ما يعبر عنه بفعل التخابر)⁽³⁾.

وقد عالج المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (1) لسنة (2022) جريمة التخابر كصورة من صور السلوك الاجرامي حيث نص على ان يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد على كل من يتخابر مع الكيان الصهيوني، وتحقق جريمة التخابر مع الكيان الصهيوني بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او أي وسيلة أخرى⁽⁴⁾.

وقد بت القضاء العراقي على انه يكفي ان يكون اتصال الجاني مع رعايا دولة قائمة بصرف النظر عن اعتراف العراق من عدمه، لأن الاعتراف كما هو معروف في القانون الدولي العام ليس إلا عملاً سياسياً وهذا لا يعني سوى ان العراق لا يرغب في انشاء علاقات دولية مع إسرائيل التي قامت على العدوان فلا تأثير على المركز القانوني للمتهم الذي جاء عاملاً للتخابر لصالح الكيان الصهيوني ويعترف بأنه ينتمي لهذا الكيان.

2- التحريض للفكر الصهيوني :- عرف الفقه⁽⁵⁾ التحريض بأنه (عبارة عن خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحى الى الفاعل بأرتكابها

(1) عثمان يحيى أحمد أبو مسامح- جريمة التخابر واجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني- (دراسة تحليلية مقارنة) - رسالة ماجستير- كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية- فلسطين- 2014- ص 7.
(2) د . مجدي محمود حافظ- موسوعة جرائم الخيانة والتجسس- ط- دار محمود للنشر والتوزيع- القاهرة- 2010- ص 292.

(3) د. أحمد فتحي سرور- قانون العقوبات- القسم الخاص- ط1- دار النهضة- القاهرة- 1963- ص 22.

(4) المادة (7) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (1) لسنة 2022.

(5) د. غالب علي الداودي - قانون العقوبات - القسم العام - ط- دار الطباعة الحديثة- البصرة- 1969- ص 421.

ويدفعه بصورة مادية اليها بالتأثير على ارادته وتوجيهه الوجهة التي يريدتها)، وعرفه اخرون⁽¹⁾ بأنه (كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه الى دفع شخص ما الى ارتكاب فعل يؤدي الى وقوع الجريمة).

ونص قانون العقوبات العراقي على التحريض دون التوسع في معناه او إعطاء اكثر من صيغة، فقد نصت المادة (48) الفقرة (1) منه على انه (يعد شريكا في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بأننا المشرع العراقي لم يحدد صور السلوك الإجرامي المحقق للترويج للأفكار الصهيونية فهي قد تتحقق باللفظ أو الكتابة أو أي طريقة اخرى تحقق الفكرة التي جرمها المشرع في قانون العقوبات أو قانون تجريم التطبيع.

ثانياً:- النتيجة الاجرامية للجريمة :- تعد النتيجة الاجرامية كما هو معلوم هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الاجرامي، اذ ان السلوك الاجرامي عادة ما يرتب الأثر وهذا الأثر في الاغلب هو الذي يتوقف عليه وجود الجريمة، ويقصد بالنتيجة الاجرامية ذلك التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي.

وللنتيجة الاجرامية مفهومان مفهوم مادي ومفهوم قانوني وينهض المفهوم المادي للنتيجة الاجرامية على أساس ان كل سلوك من شأنه ان يحدث في العالم الخارجي عدة اثار مادية متعاقبة وترتبط هذه الاثار بالسلوك المؤدي اليها بعلاقة وثيقة أي برابطة سببية مادية والمشرع لا يعتد من بين هذه الاثار إلا بواحد فقط ويشترط تحققه لتمام الجريمة الذي يصدق عليه وصف النتيجة⁽²⁾.

فالنتيجة الاجرامية هي ما يحصل من نتائج على اثر الفعل الإيجابي او هي الاعتداء وانتهاك المصلحة التي يهدف المشرع لحمايتها، وعليه فالنتيجة في الترويج للأفكار الصهيونية (هي ما يمس أمن وسلامة أفراد المجتمع وتعريضها للخطر المحقق من خلال أقوال أو كتابات يتداولها الجاني بغض النظر عن وسيلة القائها سواء في الشارع أو الخطب أو حتى في المواقع الالكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي والهدف منها تحفيز الافراد على القيام بالأعمال الإرهابية) لذلك فالنتيجة الجرمية هنا ليست

(1) د. احمد علي المجنوب - التحريض على الجريمة - اطروحة دكتوراه -كلية الحقوق - جامعة القاهرة- 1970- ص14.

(2) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي - النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2002- ص138.

في الحقيقة المادية الحاصلة على ارض الواقع او الأثر المترتب على النشاط أو السلوك بل يمكن ان تشمل الحقيقة القانونية أيضا، أما الضرر المتحقق كنتيجة يمكن ان يصيب فردا او مجموعة محددة من الافراد او قد يكون مداه أوسع ليشمل المجتمع بكافة اطيافه وشرائحه⁽¹⁾.

نلخص مما تقدم بان جريمة الترويج للأفكار الصهيونية تدخل في نطاق جرائم الخطر⁽²⁾، التي هي مجموعة النتائج المادية التي قد تؤدي الى حدوث اعتداء ينال الحق الذي يحميه القانون ولأن الخطر في هذه الجريمة ليس خطرا مألوفا او بسيط بل خطرا جسيما وغير معتاد ينذر بوقوع نتائج كارثية لا تحمد عقباها اذ حصلت⁽³⁾.

ثالثا:- العلاقة السببية للجريمة :- تعد حلقة الوصل بين الفعل المرتكب والنتيجة المترتبة على اثره، وتحقق النتيجة الاجرامية فيها بقيام الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية باحتمال وقوع الضرر بسبب الترويج للأفكار الصهيونية والاحتمال هنا كافي لوحده دون اشتراط تحقيق نتيجة حيث يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد وقوع الفعل وهذا يعني انه لا محل لبحث العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم⁽⁴⁾، كون هذا النوع من الجرائم وهي جرائم خطر أو ما يطلق عليه جانب من الباحثين بالجرائم مبكرة الأتمام.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الترويج للأفكار الصهيونية

من المعروف ان الترويج للأفكار الصهيونية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى فاعلها والقصد الجرمي عادة له مرتكزات يقف وينشأ بموجبها وهما العلم وإرادة فيجب ان ينصرف علم المروج بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل وتوقع اندفاعه نحو الجريمة فضلا عن ذلك يجب ان تنصرف إرادة المروج الى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل⁽⁵⁾.

(1) م. معالي حميد سعود- مصدر سابق- ص570-571.

(2) المصدر نفسه- ص571.

(3) المصدر نفسه- ص571.

(4) المصدر نفسه- ص571.

(5) د. ماهر عبد شويش - الاحكام العامة في قانون العقوبات - ط - دار الحكمة- الموصل -1990، ص 299 .

فالعالم يعني ان يكون الجاني على يقين تام بأن ما يقوم به من عمل فيه مخالفة للقانون ويستهدف نشر أفكار وأقوال او إدعاءات⁽¹⁾، ومن هنا يلاحظ ان المشرع العراقي في المادة (48) يشترط توافر العلم في الجريمة لذلك يجب ان تتوفر لديه شرط العلم بالواقعة الاجرامية⁽²⁾، أي علم المروج بماهية ما يروج له من افكار وأعمال صهيونية ارهابية من حيث كونها جرائم يحاسب عليها القانون، ولا يكفي لعلم لوحده لقيام القصد الجرمي وإنما يتطلب توافر الإرادة المتجهة الى خلق فكرة الجريمة لدى الشخص كأثر لنشاطه الترويجي وان تتجه الى ماديات الجريمة أي ان تتجه الى السلوك الترويجي والى الجريمة التي تترتب عليه، فالارادة هي الحرية الكاملة التي يتمتع بها الجاني في القيام بفعل الترويج دون ان يمارس بحقه أي ضغط او ارغام، وهناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بهذين الركنين بل ان نموذجها القانوني يتطلب فضلا على ذلك توافر عناصر خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، فالقصد العام في كل جريمة واحد (علم وإرادة)، اما القصد الخاص فيختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة. ان الفرق بين القصد الخاص والقصد العام لا يتعلق بطبيعة كل منهما وإنما يتعلق بالموضوع الذي ينصرف اليه كل من العلم والإرادة، كما ان القصد الخاص غالبا ما يكون ادق من القصد العام فان بعض الجرائم يتطلب المشرع فيها ان يتوفر بها القصد الخاص بالإضافة الى القصد العام كنتيجة معينة او ضرر خاص وهنا يصبح القصد الجنائي قصدا خاصا. ويقصد بالركن الخاص في الجريمة انصراف نية الفاعل الى وقائع تقع خارج منظومة الوقائع التي تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة.

فقد اشترط المشرع توافر القصد الخاص في جرائم الترويج للأفكار الصهيونية وللكيان الصهيوني او من خلال الترويج للتطبيع مع الكيان الصهيوني او من خلال الترويج لمبادئ الكيان الصهيوني او غيرها من هذه المبادئ والأفكار العنصرية التي يقوم عليها هذا الكيان الصهيوني المحتل، او ان يكون الترويج من خلاله تزيين صورة الاعمال والأفكار التي يقوم بها الصهاينة جماهيرية مناصرة للكيان الصهيوني.

إضافة الى ذلك ان القصد الجرمي العام لوحده غير كافي في إتمام هذه الجريمة اذ لا بد من ان يقترن بقصد جرمي خاص وهو حالة نفسية داخلية لها علاقة بالنتيجة الجرمية المتحققة او الباعث الخبيث.

(1) م. معالي حميد سعود- مصدر سابق - ص 571.

(2) د. محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) دار النهضة العربية - مصر - القاهرة- 2006 - ص 65.

ويرتكز القصد الجرمي الخاص أيضا على عنصر العلم والإرادة لكن لا يتسع نطاق هذان العنصران ليصلا الى وقائع وأهداف أخرى من نطاق الأركان التقليدية للجريمة، فهو نية خاصة ويكون على شكل غاية او هدف ينشد الجاني تحقيقه من وراء الجريمة التي يقوم بها.

اذن فالقصد الخاص في جريمة الترويج هو هدف تشجيع الافراد على القيام بالأفعال والأفكار الصهيونية من خلال اتخاذ الجاني لمجموعة أفعال غرضها تجميل الأفعال الصهيونية الإرهابية والحث عليها، حيث يقوم الجاني بطرحها للمتلقي بهدف ايصالها الى أكبر قدر من الافراد لغرض التشجيع على ارتكاب هذا نوع من الجرائم او لإقناعهم بأفكار ورؤى المروج، كمن يلقي خطبة في مكان معين يستهدف فيه مجموعة من الأشخاص باستخدام اقوال او كمن يوزع ملصقات او منشورات تحتوي على صور مشجعة ومروجة للأفكار الصهيونية بإرادته الحرة المنفردة⁽¹⁾.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الترويج للأفكار الصهيونية

ان القانون الجنائي لا يتصور وجود العقوبة الا بنص تشريعي واراد في قوانين الدولة سواء في قانون العقوبات او في قانون تجريم التطبيع، كما انه لم تتطرق التشريعات الى تعريف العقوبة إلا انها حددت اقسامها وانواعها ويرجع سبب عدم تعرف العقوبة هو ان امر التعريفات يرجع الى اجتهادات الفقه والقضاء⁽²⁾، وان القانون الجنائي لا يتصور وجود العقوبة الا بنص تشريعي وأراد في قوانين الدولة سواء في قانون العقوبات او في قانون خاص كقانون تجريم التطبيع، ورغم ان التشريعات لم تعرف العقوبة الا انها حددت أقسامها وأنواعها ويرجع سبب عدم تعريف العقوبة هو ان امر التعريفات يرجع الى اجتهادات الفقه والقضاء، ويعرف علماء الفقه الجنائي العقوبة (بانها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه او ماله)⁽³⁾.

(1) م. معالي حميد سعود- مصدر سابق- ص572.

(2) ينظر: د. فواز عابنة-وقف التنفيذ في القانون الجنائي- ط - مركز الكتاب الاكاديمي- عمان-2016- ص73.

(3) المستشار خالد ابراهيم- العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام- ط - مكتبة القانون والاقتصاد- الرياض- 2015 - ص241.

ويمكن استخلاص تعريف الجريمة من تعريف الفعل⁽¹⁾ وهي كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا او سلبيا كالترك والامتناع عن مالم يرد على خلاف ذلك.

وبالنسبة الى عقوبة جريمة الترويج للأفكار الصهيونية نقسم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن الاول عقوبة جريمة الترويج للأفكار الصهيونية في قانون العقوبات العراقي، ويتضمن الثاني عقوبة جريمة الترويج للأفكار الصهيونية في قانون تجريم التطبيع.

المطلب الأول

عقوبة جريمة الترويج للأفكار الصهيونية في قانون العقوبات العراقي

نص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل في المادة(200) الفقرة(2) على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حذب او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظم من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او ايه وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك).

وكذلك نصت المادة (201) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) على انه (يعاقب بالاعدام كل من حذب أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل بأي كيفية كانت لتحقيق اغراضها).

ومما تقدم يتبين لنا بأنا المشرع العراقي ووفقاً لأحكام قانون العقوبات قد جعل عقوبة الترويج للأفكار الصهيونية أو للأفكار الماسونية هي الأعدام وذلك لخطورة هذه الأفكار على المجتمع والدولة على حد سواء.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الترويج للأفكار الصهيونية في قانون تجريم التطبيع

ان دور عقوبة الاعدام في التشريعات الوطنية ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وكذلك قانون العقوبات يأتي كرادع في الجرائم الخطيرة، لذلك نجد ان

(1) تنظر: المادة (19) فقرة (4) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

المشرع العراقي نص على عقوبة الاعدام في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني في اكثر من نص، فقد نص في المادة (6) على ان (يعاقب بالإعدام او بالسجن كل من اقام اي علاقة مع الكيان الصهيوني دبلوماسية او اقتصادية او سياسية او عسكرية او امنية او ثقافية او اي علاقة من نوع اخر)⁽¹⁾.

وكذلك في المادة (7) والتي تنص على ان (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من طبع او تخابر مع الكيان الصهيوني او روج له او لاية افكار او مبادئ او ايدولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او اي وسيلة أخرى)⁽²⁾.

وكذلك في المادة (8) والتي نصت على ان (يعاقب بالاعدام او بالسجن المؤبد كل من ينتمي لأي مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني)⁽³⁾.

والحقيقة ان موقف المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني كان موفقاً عندما شدد من عقوبة هذا النوع من الجرائم لخطورتها.

الخاتمة

بانتهاه دراستنا لموضوع الترويج للأفكار الصهيونية كجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي في العراق والدول المقارنة نجد من الضروري ان نبين ما توصلنا اليه من إستنتاجات ومقترحات بشأنها.

اولاً: إستنتاجات :-

1- انفرد المشرع العراقي دون التشريعات الاخرى المقارنة في هذا البحث الى تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني بكل صوره وبضمنها فعل الترويج للأفكار الصهيونية الذي جرمه المشرع في قانون العقوبات قبل سن القانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

2- نظراً للأفكار التي إستخدمها الصهاينة في الترويج عن افكارهم السياسية ومعتقداتهم الدينية أدت إلى خلق جرائم متعددة والتي كانت لها أثر كبير في التأثير على أمن الدولة، والعمل على إيذاء السكان بشتى الوسائل.

(1) المادة (6) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (1) لسنة 2022.

(2) المادة (7) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (1) لسنة 2022.

(3) المادة (8) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم (1) لسنة 2022.

- 3- تباينت التشريعات في إستخدامها لمصطلح امن الدولة، فالبعض منها إستخدم هذا المصطلح واطلق عليها بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي كالمشرعان العراقي والاردني، المشرع المصري فقد استخدمه مصطلح أمن الحكومة بدلاً من أمن الدولة وكان يطلق عليها الجنايات والجرح المضرة بأمن الحكومة، وكان من الجدير تسميتها بذلك لكن مفهوم الدولة أوسع وأشمل.
- 4- اختلفت جرائم أمن الدولة الداخلي بخصائص ميزها المشرع بها كالصيغة التشريعية والاختصاص العيني وانها من جرائم الخطر.
- 5- ان التحريض في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي جريمة خاصة قائمة بذاتها، يعاقب عليها المشرع العراقي على التحريض الغير متبوع بأثر السجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات.
- 6- تتمثل المصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي في الشروط اللازمة لوجود دولة وتحقيق امنها والتي تتعلق بحمية الدولة في تنظيمها السياسي ووجودها وحماية نظامها الاقتصادي ووسائل الانتاج والمرافق العامة والحفاظ على النظام الاجتماعي ككل.
- 7- تشابه الترويج مع مصطلحات كثيرة منها التخابر والتحريض وغيرها من المصطلحات الاخرى التي يجب ان تأخذ بعين الاعتبار.
- 8- إن ظاهرة الترويج للأفكار الصهيونية ولدت الكثير من الآثار في شتى مجالات الحياة العامة في مجتمع فلسطين ومنها في المجالات الامنية والسياسية والدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- 9- نص القانون تجريم التطبيع العراقي رقم (1) لسنة (2022) بالاضافة إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) على عقوبة الترويج.

ثانياً: المقترحات:-

- 1- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة إستخدام أحدث التقنيات الحديثة للكشف عن الترويج للأفكار الصهيونية كجريمة ماسة في أمن الدولة الداخلي، مع التطوير المستمر لنظم حماية الامن الداخلي للدولة من خلال انشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والتنظيمات في فلسطين وتحديد المعلومات بصفة دائمة.
- 2- نوصي بضرورة تبني سياسات تعليمية واعلامية وارشادية هادفة، تسعى من خلال اجهزة التربية والتعليم والاعلام الى نشر التعليم والعمل على تكثيف التوعية الاعلامية بمخاطر الجريمة، فالتعليم له اثر كبير في تعديل سلوكيات الافراد وتعديل العادات والتقاليد الخاطئة وتجنب ما تنهي القوانين عن اثباته والى محاربة ظاهرة الترويج للأفكار لما يقترف عن طريقها العديد من الجرائم.

3- ضرورة ان يكون المكلف بالتصدي لجرائم امن الدولة الداخلي على علم ودراية كاملة بالاتجاهات الفكرية التي يتبناها مرتكبو هذه الجرائم والقدرة على مناقشتهم ودحض الفكر المخلوط الذي من خلاله يحاولون خلق فكرة الجريمة لدى الغير عن طريق الترويج على ارتكابها من اجل زعزعة الامن والاستقرار الداخلي، ويتم معالجة ذلك من خلال تكثيف الرقابة الامنية على جميع منافذ الدولة ومخارجها من الجو والبحر والبر لمراقبة الخارجين والقادمين اليها من الاشخاص الذي يشبه في تورطهم في اعمال ترويجية مناهضة للدولة من جهة الداخل.

4- ندعو المشرع العراقي الى تجريم الافكار التي تبرر للكيان الصهيوني باستمرار احتلالها للاراضي العربية او شنّها لمجازر ضد الشعب الفلسطيني على العموم وشعب قطاع غزة على الخصوص.
واخيراً : لا ادعي الكمال لهذا البحث، فكل بني آدم خطأ، فعذراً لكل ما يجده أولوا الفهم من نواقص وهفوات.

المصادر

ما فوق المصادر والمراجع : القرآن الكريم

أولاً : الكتب :-

(أ) كتب اللغة :-

- 1- عبد الله النل - خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية- القاهرة، 1959
- 2- مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - ط 2 - الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية- مصر، 2004.

(ب) الكتب القانونية :-

- 3- د. اسامه عبد الله فايد - قامون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الأعتداء على المصلحة العامة - ط 3 - دار النهضة العربية- القاهرة- 1990.
- 4- د. رمسيس بهنام - الجرائم المضرة في المصلحة العمومية ط 1 - منشأة المعارف - الإسكندرية- 1982.
- 5- د. غالب علي الداودي - قانون العقوبات -القسم العام - ط1- دار الطباعة الحديثة- البصرة- 1969.
- 6- د. ماهر عبد شويش - الاحكام العامة في قانون العقوبات - ط1- دار الحكمة- الموصل -1990.
- 7- د. محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) دار النهضة العربية - مصر - القاهرة- 2006 .
- 8- ياسر احمد بدر- اثر الاعلام في الترويج لظاهرة الارهاب وتداعيتها في المجتمع- كلية الحقوق- جامعة طنطا- 2017م.
- 9- د.عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة لقانون العقوبات - ط1- منشأة المعارف - الاسكندرية - 1983 .
- 10- د. محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة - ط 1 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1985.
- 11- ابراهيم بييم- الصهيونية- عمان سلسلة اقرأ - الثقافة للمجتمع، 2003.
- 12- غالي بطرس وعيسى- محمد خيرى 1974- المدخل الى علم السياسة- ط 4- القاهرة- مكتبة الانجلو المصرية.

- 13- د . مجدي محمود حافظ- موسوعة جرائم الخيانة والتجسس- ط1- دار محمود للنشر والتوزيع- القاهرة- 2010.
- 14- د. أحمد فتحي سرور- قانون العقوبات- القسم الخاص- ط1- دار النهضة- القاهرة- 1963.
- 15- د. عبد المهيم بكر سالم - جرائم أمن الدولة الخارجي - ط 2 - جامعة الكويت- الكويت- 1988.
- 16- د. فواز عباينة- وقف التنفيذ في القانون الجنائي- ط1- مركز الكتاب الاكاديمي- عمان، 2016.
- 17- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي - قانون العقوبات اللبناني - جرائم الأعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال - ط2 - دار النهضة العربية- بيروت- 1972.
- 18- د. نظام توفيق المجالي- شرح قانون العقوبات (القسم العام)دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية- ط1- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2009.
- 19- جورج سابين - تطور الفكر السياسي- الكتاب الثالث- ترجمة- راشد البراري- مصر- دار المعارف بالاشتراك مع مؤسسة في انكلين للطباعة والنشر - 1971.
- 20- د. ابراهيم محمود الليدي- الحماية الجنائية لامن الدولة - ط 1- دار الكتب القانونية - مصر، 2010.
- 21- د. ابراهيم شاکر محمود الجبوري - جرائم الأعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج - ط 1 - المركز القومي للأصدارات القانونية- القاهرة - 2010.
- 22- سعد ابراهيم الاعظمي - الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي - ط 1 - دار الشؤون الثقافية- بغداد- 1989.
- 23- د. اسامه أحمد المناعسة - الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة - ط 1 - دار الكتاب الحديث- القاهرة- 2009.
- 24- د. مأمون سلامة - قانون العقوبات - القسم الخاص - ط 1 - دار الفكر العربي - القاهرة - 1983.
- 25- المستشار خالد ابراهيم- العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام- ط1-مكتبة القانون والاقتصاد- الرياض-2015.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية :-

- 26- معالي حميد سعود- دور السياسة الجنائية العربية المعاصرة في مواجهة الإرهاب- (دراسة مقارنة)- اطروحة دكتوراه- كلية القانون- جامعة واسط- 2016.
- 27- مسعود الحاج - الحركة الصهيونية ودورها في إحتلال فلسطين في عام (1925-1948)- رسالة ماجستير- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة محمد بوضياف- الجزائر- 2019.
- 28- معوش عثمان- الظروف المخففة والمشددة- (دراسة مقارنة)- رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الحميد بن باديس- الجزائر- 2019 .
- 29- عثمان يحيى أحمد أبو مسامح- جريمة التخابر واجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني- (دراسة تحليلية مقارنة)- رسالة ماجستير- كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية فلسطين- 2014.
- 30- صلاح مهدي ساجت- المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم- (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة القادسية- 2022.
- 31- منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي- التحريض الجنائي وتطبيقاته على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- (دراسة مقارنة)- اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة تكريت- 2016.
- 32- فهد خليل كريشان- ارهاب الدولة دراسة في الافكار والممارسات الصهيونية الاسرائيلية داخل فلسطين خلال الفترة 1948 - 2015- (دراسة مقارنة)- رسالة ماجستير- كلية الاداب والعلوم- جامعة الشرق الأوسط- 2017.
- 33- أمينه بن طاهر- التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)- اطروحة دكتوراه- جامعة الاخوة منتوري- الجزائر- 2019 .
- 34- د. احمد علي المجذوب - التحريض على الجريمة - اطروحة دكتوراه -كلية الحقوق- جامعة القاهرة- 1970.

ثالثاً: المجالات :-

- 35- اسماعيل نعمة عبود وآخرون- جريمة التحريض على تبني افكار أو توجيهات تتعارض مع التداول السلمي للسلطة- (دراسة مقارنة)- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والاسياسية- العدد 3- جامعة بابل- 2021.
- 36- ميشيل شيحة - جذور الفكر الصهيوني وسياسة التمييز العنصري في اسرائيل- دمشق - مجلة جامعة دمشق- 2003.

رابعاً : القوانين :-

- 37- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1939.
- 38- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
- 39- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 40- قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم 1 لسنة 2021.

References

The Holy Quran Above the sources and references:

First: Language Books

1. The Danger of Judaism on Islam and Christianity – Abdullah Al-Tal, Cairo: The General Authority for Government Printing Affairs, 1959.
2. Al-Mu'jam Al-Waseet – Arabic Language Academy, Egypt, 2nd edition, 2004.

Second: Legal Books

3. Crimes of Assault on Public Interest – Dr. Ramses Behnam, Alexandria: Monsha'at Al-Ma'arif, 1st edition, 1982.
4. Special Section – Criminal Law – Dr. Osama Abdullah Fayed, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 3rd edition, 1990.
5. The General Provisions of Criminal Law – Dr. Ghalib Ali Al-Daoudi, Basra: Al-Hikma Press, 1st edition, 1969.
6. The General Provisions in Criminal Law – Dr. Maher Abd Al-Shawi, Mosul, 1990.
7. The General Theory of Criminal Intent (A Comparative Analytical Study of the Moral Element in Crimes of Deliberate Intent) – Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2006.
8. The Role of Media in Promoting Terrorism and Its Repercussions on Society – Yasser Ahmed Badr, Tanta University, Faculty of Law, Monsha'at Al-Ma'arif, 1st edition, 2017.
9. Explanation of the General Rules of Criminal Law – Dr. Abdel Raouf Mahdi, Alexandria: Monsha'at Al-Ma'arif, 1983.
10. The General Theory of Crime – General Section – Dr. Mahmoud Mustafa, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st edition, 1985 .
11. Zionism and Its Impact on Society's Culture – Ibrahim Bassem, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Read Series, 2003.
12. Ghali Boutros and Issa Mohammed Khairi, 1974 - Introduction to Political Science - 4th Edition - Cairo: The Egyptian Library.

13. Dr. Magdy Mahmoud Hafez - Encyclopedia of Treason and Espionage Crimes - 1st Edition - Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo, 2010.
14. Dr. Ahmed Fathi Srer - Criminal Law - Special Section - 1st Edition - Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1963.
15. Dr. Abdul Mohaymin Bakr Salem - Crimes Against Foreign State Security - 2nd Edition - Kuwait University, Kuwait, 1988.
16. Dr. Fawaz A'bayneh - Suspension of Execution in Criminal Law - 1st Edition - Academic Book Center, Amman, 2016.
17. Dr. Abdel Fattah Mustafa Al-Sinayfi - Lebanese Criminal Law - Crimes Against State Security and Public Funds - 2nd Edition - Dar Al-Nahda Al-Arabia, Beirut, 1972.
18. Dr. Nidhal Tawfiq Al-Majali - Explanation of Criminal Law (General Section) - Analytical Study on the General Theory of Crime and Criminal Responsibility - 1st Edition - Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
19. Georges Sabine - Development of Political Thought - 3rd Edition - Translated by Rashid Al-Barazi, Egypt: Dar Al-Ma'arif, in cooperation with the Akhbar Al-Youm Foundation for Printing and Publishing, 1971.
20. Dr. Ibrahim Mahmoud Al-Libi - Criminal Protection for State Security - 1st Edition - Legal Books Center, Cairo, 2010.
21. Dr. Ibrahim Shaker Mahmoud Al-Jubouri - Crimes Against State Security, Internally and Externally - 1st Edition - National Center for Legal Publications, Cairo, 2010.
22. Dr. Saad Ibrahim Al-Aadhmi - Crimes Against Domestic Security - 1st Edition - Dar Al-Sho'un Al-Thaqafiyya, Baghdad, 1989.
23. Dr. Osama Ahmed Al-Manaa'sa - Al-Waseet in Explaining the State Security Court Law - 1st Edition - Modern Book Center, Cairo, 2009.
24. Dr. Ma'moun Salama - Criminal Law - Special Section - 1st Edition - Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1983.
25. Counselor Khalid Ibrahim - Amnesty Between Sharia and Legal Systems - 1st Edition - Legal and Economic Library, Riyadh, 2015.

Secondly: Theses and University Projects:

26. Maali Hameed Saud - The Role of Contemporary Arab Criminal Policy in Combating Terrorism (Comparative Study) - PhD Thesis - Faculty of Law, University of Wasit, 2016.
27. Masoud Al-Haj - The Zionist Movement and its Role in the Occupation of Palestine in 1948 - Master's Thesis - Faculty of Humanities and Social Sciences, Mohamed Boudiaf University, Algeria, 2019.
28. Moawad Othman - Aggravated Circumstances (Comparative Study) - Master's Thesis - Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University, Algeria, 2019.
29. Othman Yahya Ahmed Abu Masash - The Crime of Treason and the Proceedings of its Trial in Palestinian Legislation (An Analytical Study) - Master's Thesis - Faculty of Sharia and Law, Islamic University, Palestine, 2014.
30. Salah Mahdi Salahat - Algerian Responsibility Arising from Crime Promotion (Comparative Study) - Master's Thesis - Faculty of Law, Al-Qadisiyah University, 2022.
31. Manar Abdul Mohsen Abdul Ghani Al-Abidi - Criminal Incitement and its Application to Crimes Affecting State Security (Comparative Study) - PhD Thesis - Faculty of Law, University of Tikrit, 2016
32. Fahd Khalil Khrihan - Terrorism of the State: A Study on Israeli Zionist Ideologies and Practices in Palestine Between 1948-2015 (Comparative Study) - Master's Thesis - Faculty of Arts and Sciences, Middle East University, 2017.
33. Amina Bint Taher - The Penal Deterrence Theory and its Role in Achieving Criminal Justice (Comparative Study Between Sharia and Law) - PhD Thesis - University of Brothers Mentouri, Algeria, 2019.
34. Dr. Ahmed Ali Al-Janoub - Incitement to Crime - PhD Thesis - Faculty of Law, Cairo University, 1970.

Thirdly: Journals:

35. Ismail Naama Aboud and others – The Crime of Incitement to Adopt Ideas or Directions Contradicting the Peaceful Transfer of Power (Comparative Study) – Journal of Babylon University's Faculty of Law and Political Science, Issue 3, 2021.

36. Michel Sheha – The Roots of Zionist Ideology and the Policy of Racial Discrimination in Israel – Journal of Damascus University, 2003.

Fourthly: Laws:

37. The Egyptian Penal Code No. 58 of 1939.

38. The Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.

39. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

40. The Law Prohibiting Normalization with the Zionist Entity No. 1 of 2021